

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 232 @ بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . مختصرة رواه الشيخان . .

689 وروى أبو هريرة [رضي الله عنه] عن النبي قال : (لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الدارقطني ، وقال : إسناده ثقات . وإذا كان لم يفصل أشبه المغرب . .

690 وعن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي فقال : (أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام) رواه الدارقطني أيضاً ولو لم يفصل بين الثلاث بسلام جاز ، لأنه ورد أيضاً إلا أنه يسردها من غير تشهد لتخالف المغرب ، فإن جلس في الثانية ففي البطلان وجهان ، وله سرد الإحدى عشرة أيضاً كالتسع ، حتى أن ابن عقيل حكى وجهاً أن ذلك هو الأفضل ، وليس بشيء . .

ويقنت في آخر وتره ، على المذهب المشهور . .

691 لما روى عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله كان يقول في آخر وتره : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) رواه الخمسة . .

692 وعن ابنه الحسن [رضي الله عنهما] قال : علمني رسول الله كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي في القنوت شيئاً أحسن من هذا . وفي النسائي (وصلى الله على النبي) (وعن أحمد) يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان ، ومحل القنوت بعد الركوع ، ويجوز قبله وقد وردا ، والأشهر الأول ، ودعاؤه ما تقدم . .

وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات ، وهو صحيح . .

693 لما روى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : قد صليت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ههنا قريب خمس سنين ، أكانوا